٢١- **عاملون مدنيون بالدولة ـ حساب مدة الخدمة العسكرية ومدة الخدمة العامة ـ مفهوم الزميل ـ وجوب مراعاة حق الزميل سابق التعيين في عدم المساس بأقدميته عند ضم مدة خدمة حكمية للاحدث منه سواء أكانت مدة تجنيد أم مدة خدمة عامة .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نص المادتين ٢٤ ، ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ونص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، ونص المادة ١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب المعدل بالقانونين رقمي ٩٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٩ لسنة ١٩٧٧ ، وما استقر عليه افتاؤها وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ في القضية رقم ٩٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية .

وقد تبين للجمعية أنه من المسلم به في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية ، أنه اذا وجد نص ظاهر الدلالة ، يدل على مراده بذات صياغته دون توقف فهم هذا المراد على أمر خارجي ، فيتعين اعمال مقتضاه ما دامت عبارته تحتمل هذا الفهم ، ذلك أن النصوص لا تفهم معزولا بعضها عن بعض ، انما تتأتى دلالة أى منها في ضوء دلالة النصوص الاخرى ، وفي اتصال مفادها بما تفيده الاخريات من معان شاملة .

والحاصل في ضوء ما تقدم جميعه ، أن الفهم السديد لمقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، وعلى النحو المتفق مع صحيح قواعد التفسير وموجباتها من ضرورات اعمال النصوص التي هي خير من اهمالها ، أن اضافة مدة التكليف بالخدمة العامة الى مدة خدمة المكلف الفعلية بعد تعيينه ، انما هي قائمة وجوبا بحسبانها حقا مقررا لصالح ذاك العامل ، ليس بالمستطاع الغفل عنها أو التوقف عن اضافتها ، فقد يتقيد ضمها بقيد الزميل ، بحيث لا يجوز أن يتجاوز بأقدميته أقدمية زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة ، الا أن ذلك لا يعني سلبها منه لاخلال ذلك بحقه في الضم ، وهو الفهم الذى تقتضيه اعتبارات النص ظاهر الدلالة في التفسير ، باعتبار أنه بهذا الفهم يتكامل لمنطوق هذا القضاء الدستورى ظهور دلالته بما بني عليه من أسباب أوردها ضمن قضائه ، وذلك خلافا لما ذهبت اليه مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات ، التي انطوت على فهم غير سديد ، لمعنى قضاء الدستورية ينطوى على تحريف له الى معنى آخر يتناقض مع قواعد التفسير التي تغلب اعتبارات اعمال النص على اهماله ، اذ تنتهي المناقضة المذكورة الى اعدام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الخدمة العامة المشار اليه كلية ، بما مقتضاه استحالة ضم أى مدة خدمة عامة لاى مكلف ، وهو ما لا يمكن حمل قضاء المحكمة الدستورية عليه ، بحسبانه استقام على اعتبار أساسي تمثل في عدم غمض حق أى عامل في ضم مدة خدمته السابقة ـ سواء أكانت مدنية أم عسكرية ـ وذلك في اطار اعتبارات العدالة وتساوى المراكز القانونية المتكافئة ، الامر الذى يستوجب أن يعامل المكلف بالخدمة العامة ذات معاملة المكلف بالخدمة العسكرية ، أى أن يتقيد بذات ما قيد به العامل المكلف بالخدمة العسكرية ، وبالتالي يتم تصحيح مركزه القانوني ليعود الى حالة تماثل مع نظيره المكلف بالخدمة العسكرية ، حتى لا يصير متمتعا بأفضلية ليس لها من أساس بين المراكز المتماثلة ، ذلك هو مقتضى الفهم السديد لظاهر دلالة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في هذا الخصوص ، على اعتبار أن أى فهم آخر خلاف ذلك يكون من مقتضاه تسوية مركز عامل الخدمة العامة وليس مساواته بمركز عامل الخدمة العسكرية ، بحسبانه يؤدى الى عدم ضم مدة الخدمة العامة كلية ، وهو ما يمثل تحريفا لقضاء المحكمة الدستورية عن ظاهر دلالته ، جريا وراء معان خفية غير مقصودة ، وهو الامر الذى ترتأى معه الجمعية تغليب هذا الفهم لمنطوق حكم المحكمة الدستورية العليا المشار اليه لاتساقه مع قواعد التفسير الصحيح ، والتي تهدف الى عدم احداث فراغ تشريعي بين النصوص على نحو ما ذهبت اليه مناقضة الجهاز المركز للمحاسبات .

(فتوى رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ ملف رقم ١٢٤/١/٥٨)